

## 226498 - حكم مشاركة إعلانات بعض المنتجات عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على جائزة

### السؤال

ما حكم المنافسات التي تُجرى على الفيس بوك وغيره من شبكات التواصل الاجتماعي ؟ فبعض الشركات مثلاً تضع صورة لأحد منتجاتها ، والذي سيكون الجائزة أيضاً ، ثم تطلب من المتنافسين الإعجاب بالصفحة ومشاركة الصورة مع الغير ، ثم يتم اختيار الفائز عشوائياً ، فهل هذا من قبيل القمار ؟ لقد أصبح هذا الأمر شائعاً وأريد معرفة رأي الشرع فيه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن مقصود تلك الشركات من ذلك الفعل ، هو الترويج والتسويق لمنتجاتها ، وذلك عن طريق أصحاب تلك الصفحات .

ومادام أن من دخل منافساً في ترويج تلك السلع ، لا يدفع مالاً ، فلا حرج في الدخول في تلك المنافسة ، ولا يعد الدخول فيها من باب القمار ؛ لأن الداخل فيها دائر أمره بين الربح أو السلامة ، أما المقامر فأمره دائر بين الربح أو الخسارة ، ولا خسارة في الدخول في هذه المنافسات .

لكن يشترط أن لا تكون الدعاية مشتملة على ما يحرم نشره ، كالصور الخليعة أو المقاطع الموسيقية ، أو يكون المنتج مما يحرم استعماله .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (14220) .

والله أعلم .